

(أ) في المقاولات التي لا يخشى فيها على صحة الأجراء : ساعة واحدة في الشهر لفائدة 20 أجيورا أو 10 أجراء إذا كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة :

(ب) في المقاولات التي يجب إخضاع أجراءها لرقابة طبية خاصة : ساعة واحدة في الشهر لكل 10 أجراء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) .

الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3126.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتحديد المد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للأجراء.**

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 306 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 306 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، يحدد كما يلي الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للأجراء :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد أسعار بيع التبغ المصنع للعموم وفق الجدول المرفق بهذا القرار وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.09 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 587.10 صادر في 29 من ذي الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم بقانون رقم 2.06.368 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) :

وعلى المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.07.952 بتاريخ 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامرة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها ،

\*

\* \*